

٢٠١٤ / ٦٦

مشروع قانون

يتعلق بالصادقة على مذكرة التفاهم المبرمة في 29 أوت 2014
و اتفاقية القرض المبرمة في 8 سبتمبر 2014
بين حكومة الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي

فصل وحد

تمت المصادقة على مذكرة التفاهم واتفاقية القرض، الملحقتين بهذا القانون
والمبرمتين تباعا في 29 أوت 2014 و 8 سبتمبر 2014 بين حكومة الجمهورية
التونسية والاتحاد الأوروبي وال المتعلقة بالقرض المستند للحكومة التونسية في
إطار آلية الدعم المالي الكلي والبالغ ثلاثة مائة مليون (300.000.000) أورو.

الواردات
2014 - 8
المتحتملون الوظيفي التأسيسي هيكلية الضبط المركزي

شرح أسباب

أبرمت الجمهورية التونسية، بتاريخ 8 سبتمبر 2014 اتفاقية قرض مع الاتحاد الأوروبي تبلغ قيمته 300 مليون أورو.


يندرج هذا القرض ضمن آلية الدعم المالي الكلي (Assistance Macro-Financière) وهي إحدى آليات التعاون المالي للاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى توفير الحاجيات الاستثنائية من التمويل الخارجي في مستوى ميزان الدفوعات لفائدة دول الجوار. ويكتسي هذا الدعم صبغة استثنائية وظرفية ويرمي بالأساس إلى مساعدة الدول المنتفعه على مجابهة الصعوبات التي تشهدها على مستوى توازناتها المالية على المدى القصير. تجدر الإشارة بأن هذا الصنف من التمويل الأوروبي يشترط ضرورة أن يقترن بوجود برنامج إصلاح اقتصادي متفق عليه مع صندوق النقد الدولي، كما أن صرف الموارد المرسمة بعنوان آلية الدعم المالي الكلي مشروطة بتحقيق تقدم ملحوظ وبين في مستوى هذا البرنامج الإصلاحي.

تتميز القروض المسندة في إطار آلية الدعم المالي الكلي (Assistance Macro-Financière AMF) بشروط ميسرة تتمثل في نسبة فائدة منخفضة ومدة سداد تصل إلى 15 سنة.

بالإضافة إلى اتفاقية القرض (Loan Facility agreement) التي تم توقيعها كما سبق الاشارة إليه والتي تتضمن الشروط المالية للقرض فقد تم توقيع مذكرة تفاهم (Mémorandum of Understanding) تتعلق بالإجراءات والإصلاحات التي سيقوم بها الجانب التونسي لسحب القرض.

سيتم صرف القرض على 3 أقساط بقيمة 100 مليون أورو لكل واحد منها تفصيلها مدة لا تقل عن 3 أشهر:

- القسط الأول: قبل موعد سنة 2014 على اثر امضاء كل الوثائق التعاقدية ودخولها حيز التنفيذ مع حسن تنفيذ البرنامج المتفق بشأنه مع صندوق النقد الدولي.



- القسط الثاني: خلال الثلاثي الأول لسنة 2015 في ضوء تحقيق مؤشرات تتعلق بـ الإصلاحات الجبائية، وشبكة الأمان الاجتماعي، والقطاع المالي، والإحصاء.

- القسط الثالث: خلال السادس الأول لسنة 2015 في ضوء تحقيق مؤشرات تتعلق بـ التصرف في المالية العمومية، وشبكة الأمان الاجتماعي، والقطاع المالي، والقطاع التجاري.

وتشمل إجراءات القسط الثاني:

• **الإصلاحات الجبائية:** يهدف هذا الإجراء إلى إرساء منظومة جبائية أكثر انصافاً ونجاعة وإلى الحد من التهرب الضريبي باتجاه الرفع من تحصيل الضرائب، ويتم ذلك عبر إصلاح النظام الجبائي التقديرية (le régime forfaitaire) المنطبق على ضريبة الدخل واتخاذ أمر (un décret) للحد من القطاعات التي يسري عليها هذا النظام.

• **شبكة الأمان الاجتماعي:** يهدف هذا الإجراء إلى إصلاح منظومة الدعم في اتجاه توجيه الدعم نحو مستحقيه وخاصة استهداف الفئات الاجتماعية الضعيفة.

ويتمثل هذا الإجراء بالخصوص في إنجاز مسح يشمل حوالي 800.000 عائلة معوزة منتفعة بالبرنامج الوطني لإعالة العائلات المعوزة وبطاقات العلاج المجاني والعلاج بالتعرفة المنخفضة.

• **القطاع المالي:** إ حاللة مشروع القانون المنقح للقانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 المتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي على مجلس النواب.

يتضمن مشروع القانون المذكور التغييرات الضرورية باتجاه تعزيز استقلالية البنك المركزي وتكرис المساعلة والشفافية، ودعم تدقيق ومراجعة الحسابات والرقابة المالية.

• **الإحصاء:** تعزيز حوكمة الأنظمة الوطنية للإحصاء، فضلاً عن اعتماد المعهد الوطني للإحصاء وغيره من المؤسسات العاملة في المجال لمدونة وطنية للإحصاء تتلاءم مع مبادئ الأمم المتحدة والمدونة الأوروبية للإحصاء.

أما إجراءات القسط الثالث فتتعلق بـ:

• **التصرف في المالية العمومية:** إعداد قانون جديد يتعلق بـ دائرة المحاسبات، تماشياً مع ما نص عليه الدستور في خصوص القضاء المالي، باتجاه تعزيز استقلاليتها الإدارية والمالية وفقاً للمعايير الدولية بما يضمن

حسن رقابة المال العام.

• **شبكة الأمان الاجتماعي:** تعزيز الحكومة لبرنامج دعم التحويلات النقدية لتعويض الأسر الضعيفة المتضررة من إصلاح منظومة دعم الطاقة، وذلك من خلال إعداد قاعدة بيانات تفاعلية تتعلق بالأسر الضعيفة والمنخفضة الدخل بالاعتماد على المعرف الاجتماعي الموحد.

• **القطاع المالي:** إعداد قانون بنكي جديد يهدف إلى تعزيز حوكمة البنوك وإحالته على مجلس نواب الشعب. يضبط هذا القانون بالخصوص القواعد والمبادئ العامة لنظام ضمان ودائع البنوك.

• **القطاع التجاري:**

في إطار الإعداد لإبرام اتفاقية اعتراف متبادل في مجال تقييم المطابقة (ACAA) مع الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالمنتجات الصناعية تتولى الحكومة:

- إصدار القرارات المتعلقة بالتراتيب الفنية المزمع اعتمادها في قطاعي مواد البناء والمنتجات الكهربائية والإلكترونية وذلك عوضا عن المواصفات المصادق عليها (normes homologuées) والمعتمدة حاليا في القطاعات المذكورة.

- العمل على ملاءمة الإطار التشريعي لمنظومة مراقبة السوق مع نظيره الأوروبي وتتولى الحكومة بالخصوص في هذا الإطار إحالة مشروع قانونين يتعلقان بالسلامة الصحية للغذاء والسلامة الصناعية على مجلس نواب الشعب.